

Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - INTERPOL
Commission for the Control of INTERPOL's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-INTERPOL
لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)



تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول لعام 2014

النص العربي

النص الأصلي: بالإنكليزية
يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية

3.....	مقدمة
3.....	1. تشكيل اللجنة
3.....	2. أساليب عمل للجنة
4.....	3. دور اللجنة وأولوياتها
4.....	4. استقلالية اللجنة
4.....	5. الأنظمة الواجبة التطبيق
5.....	6. عمليات التحقق العشوائية
5.....	1.6 نطاق عمليات التحقق العشوائية
5.....	2.6 نوعية النشرات الحمراء والتعاميم المتعلقة بالمطلوبين
6.....	3.6 موجز الوقائع
6.....	4.6 الاحتفاظ بالمعلومات
6.....	5.6 استمارات الإلغاء
7.....	6.6 النشرات الحمراء التي لم تصدر
7.....	7. رصد القضايا التي تنطوي على معاملة البيانات الشخصية
7.....	1.7 النظر في المشاريع التي تنطوي على معاملة البيانات الشخصية
7.....	2.7 ضرورة التشاور السليم بشأن المشاريع
8.....	3.7 السياسة العامة بشأن إدارة المشاريع
8.....	4.7 اتفاقات التعاون
8.....	5.7 المشاريع التي تنطوي على استخدام قاعدة بيانات الإنترنت
10.....	6.7 الفريق العامل المعني بآليات الإشراف
11.....	7.7 النظر في قضايا محددة متعلقة بمعاملة البيانات الشخصية
11.....	8. الطلبات الفردية
11.....	1.8 الإجراءات العامة لإدارة الطلبات
12.....	2.8 مواصلة التركيز على القضايا الموضوعية
12.....	1.2.8 زيادة عدد الطعون في قرارات اللجنة
12.....	2.2.8 عناصر المشاركة الفعالة
13.....	3.2.8 المادتان 2 و3 من القانون الأساسي للإنترنت
14.....	4.2.8 الحق في الوصول إلى الملفات
14.....	3.8 دراسات حالات إفرادية
14.....	4.8 متابعة استنتاجات اللجنة
15.....	5.8 الإحصاءات

التذييل 1 (دراسة حالات إفرادية)

التذييل 2 (إحصاءات)

مقدمة

1. الغرض من هذا التقرير تقديم موجز عن أعمال لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت لعام 2014.

1. تشكيل اللجنة

2. في عام 2014، كانت اللجنة مكونة من خمسة أعضاء، على النحو التالي:

- السيد هوكس (آيرلندا)، رئيساً حتى آب/أغسطس 2014
- السيدة فاييتش (كرواتيا)، رئيسة بدءاً من أيلول/سبتمبر 2014
- السيدة مدهوب (موريشيوس)، خبيرة حماية بيانات
- السيد فريستينيه (فرنسا)، خبير حماية بيانات
- السيد يافوز (تركيا)، خبير التعاون الشرطي الدولي، حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2014
- السيد باتريك (كندا)، خبير تكنولوجيا المعلومات.

2. أساليب عمل اللجنة

3. عملاً بالمادة 35 من قواعد عمل اللجنة، عيّنت اللجنة اثنين من أعضائها لتيسير معاملة الملفات التي نظرت فيها خلال دوراتها:

- السيد فريستينيه، مقرراً، لإجراء دراسة أولية للطلبات الفردية التي ستناقش في الدورة؛
- السيد باتريك، خبيراً في تكنولوجيا المعلومات، لإجراء لقاءات مع إدارات الأمانة العامة المسؤولة عن المسائل التقنية والتشغيلية والقانونية المتعلقة بمعاملة البيانات الشخصية في ملفات الإنترنت.

4. والتقى المقرر أمانة اللجنة مرة واحدة على الأقل بين كل دورتين. وأمضى خبير تكنولوجيا المعلومات ما لا يقل عن يوم واحد وبدأ تمديد الزيارات التي قام بها إلى ما يصل إلى يومين، للتشاور مع مختلف الإدارات التابعة للأمانة العامة قبل انعقاد دورات اللجنة.

5. وفي عام 2014، عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات على مدى يومين بمقر المنظمة في ليون.

6. ودعيت الأمانة العامة إلى كل من دورات اللجنة من أجل الإسهام بمزيد من المعلومات عن المشاريع الجارية.

7. ولوحظت مجدداً زيادة مستمرة في عبء عمل اللجنة في عام 2014. ولمواجهة هذا الوضع، قررت اللجنة أن تضاعف عدد الأيام التي تخصصها للدورة. فعوض أن تعقد اجتماعات على مدى 6 أيام كما حصل في عام 2014، ستعقد اللجنة اجتماعات على مدى 12 يوماً في عام 2015.

8. وبما أن هذه الزيادة واضحة بشكل خاص بالنسبة إلى عدد الطلبات الواردة من الأفراد، فقد كيّفت اللجنة أساليب عملها بما يتيح لها تحمّل هذه الزيادة في عبء العمل وتحسين كفاءة عملها.

9. وتيسيراً لتحمّل عبء العمل الإضافي هذا استعانت أمانة اللجنة بمحامين إضافيين اثنين وموظف إداري إضافي.

3. دور اللجنة وأولوياتها

10. في عام 2014، واصلت اللجنة الاضطلاع بمهامها الثلاث أي الرصد وإسداء المشورة ومعاملة الطلبات الفردية، وهي جميعها مهام إلزامية ومتساوية من حيث الأهمية.
11. ونظرت اللجنة في أهمية دورها ومهامها في ضوء آليات الرقابة التي يتبعها الفريق العامل للإنتربول في ما يتعلق بمعاملة البيانات من خلال قنوات الإنتربول. وفي هذا السياق علقت اللجنة أهمية خاصة على ما يلي:
 - الفرصة المتاحة للأمانة العامة ككل لمراجعة معاملتها للبيانات الشخصية، من أجل تعزيز دور المنظمة.
 - تحديد التغيرات التي من شأنها أن تقدم أكبر مساعدة إلى الأفراد الجاري معاملة بياناتهم الشخصية من قبل المنظمة.
12. وأكدت اللجنة أن فريق الإنتربول العامل المعني بآليات الإشراف المقترح إنشاؤه في ما يتعلق بمعاملة البيانات (انظر النقطة 6-7 أدناه) أتاح فرصة لإعادة تقييم التوعية بحماية البيانات، وتحسين معاملة المنظمة للمعلومات الشخصية.
13. بيد أن اللجنة أشارت، مع الأسف، إلى أن منصب موظف الإنتربول المعني بحماية البيانات لم يجر شغله بعد. ونظرا لأهمية هذه الوظيفة، أصرت اللجنة على ضرورة تعيين مرشح مناسب لهذا الدور في أقرب وقت ممكن.
14. وطُلب من اللجنة، بغية تمكينها من القيام بعملها بفعالية، أن تتشاور مع الأمانة العامة بشأن تطبيق قواعد وإجراءات معينة.

4. استقلالية اللجنة

15. استرعت اللجنة الانتباه إلى حماية دورها واستقلاليتها على النحو المنصوص عليهما في قواعد المنظمة وإجراءاتها الداخلية.
16. ودَّكرت اللجنة بأن لها الحق في الوصول الحر وغير المحدود إلى ملفات الإنتربول والحق في ممارسة الإشراف على أي مشروع ينطوي على معاملة للمعلومات الشخصية.

5. الأنظمة الواجبة التطبيق

17. توفر النصوص التالية الأساس القانوني الرئيسي لعمل اللجنة ومعاملة المعلومات عبر قنوات الإنتربول:

- قواعد مراقبة المعلومات والوصول إلى ملفات الإنتربول؛
- قواعد عمل اللجنة، التي اعتمدت عام 2008؛
- القانون الأساسي للإنتربول، ولا سيما المادتان 2 و 3 منه؛
- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

18. وفي سياق الدور الاستشاري المنوط باللجنة، حضر ممثلوها وشاركوا في اجتماعات الفريق العامل من أجل تعديل نظام الإنترنت لمعاملة البيانات. وقد عُرضت هذه التعديلات واعتمدت في الجمعية العامة لعام 2014.

19. وراعت اللجنة أيضا في اضطلاعها بمهامها الثلاث النصوص الهادفة إلى تطبيق الوثائق المذكورة أعلاه.

6. عمليات التحقق العشوائية

20. لا تزال عمليات التحقق العشوائية، التي تجريها اللجنة في كل دورة من دوراتها، هي المهمة الأساسية التي تكفل استقلالية وفعاليتها وإشرافيتها. فهي تسهل تحديد مصادر المخاطر، وتتيح للجنة التوصل إلى فهم أفضل للمسائل التي تنطوي عليها معاملة المعلومات عبر قنوات الإنترنت، وإسداء مشورة مفيدة للمنظمة.

21. وتحدد اللجنة بوجه عام موضوع عمليات التحقق العشوائية في ضوء المشاكل التي تواجهها أو الأسئلة التي طرحتها لدى معاملة الطلبات الفردية.

1.6 نطاق عمليات التحقق العشوائية

22. بغية تقييم تطبيق القواعد الجديدة، ركزت عمليات التحقق العشوائية التي تقوم بها اللجنة على الجوانب التالية من معاملة البيانات:

- تحديث المكاتب المركزية الوطنية للبيانات المسجلة في قواعد بيانات الإنترنت؛
- الامتثال لمعايير لنشر النشرات الحمراء والتعاميم.

2.6 نوعية النشرات الحمراء والتعاميم المتعلقة بالمطلوبين

23. سبق للجنة أن أثارت أوجه قلق تساورها في ضوء إتاحة منظومة I-link لأعضاء الإنترنت إمكانية الوصول المباشر والفوري إلى طلب إصدار النشرات الحمراء والتعاميم، قبل أن تكون الأمانة العامة قد أجرت عمليات التحقق من امتثال الطلب.

24. وفي الماضي شددت اللجنة كثيرا على ضرورة قيام المنظمة بمراجعة سياساتها الرقابية، مسلطة الضوء على أنها تعتبر أن من المهم توفير إمكانية الوصول إلى البيانات المتصلة بالمطلوبين التي تقدمها البلدان الأعضاء في الإنترنت، على أن يتم ذلك بعد إجراء الأمانة العامة لعمليات التحقق من الامتثال السليم.

25. ونتيجة لذلك، أبلغت الأمانة العامة كل المكاتب المركزية الوطنية بأنه اعتبارا من 1 أيلول/سبتمبر 2014، لدى تقديم طلب يتعلق بإلقاء القبض على شخص ما سواء عبر نشرة حمراء أو تعميم، عن طريق المنظومة I-link، لن يظهر الطلب تلقائيا في e-ASF وذلك ريثما تجري الأمانة العامة عمليات التحقق من الامتثال. كما أبلغت المكاتب المركزية الوطنية بأن رؤية الملف في e-ASF لن تسري، في ما يتعلق بالقيود المحتملة، إلا بعد إجراء الأمانة العامة لعملية التحقق من الامتثال وعدم تحديد أي مسائل عدم امتثال.

26. ورحبت اللجنة ترحيبا كبيرا بتطبيق هذا الإجراء. وأكدت كذلك التطبيق الفعال لهذا الإجراء الجديد، من خلال عمليات التحقق العشوائية.

3.6 موجز الوقائع

27. واصلت اللجنة إجراء عمليات التحقق العشوائي في موجز الوقائع الواردة في النشرات. وأشارت إلى أنه في الكثير من النشرات التي جرى التحقق منها، اعتُبرت موجزات الوقائع مفصلة وواضحة ما فيه الكفاية. ويمكن اعتبار موجزات الوقائع المقتضبة مقبولة إذا كانت مشاركة المعنيين في الوقائع واضحة ما يكفي، وهو أمر لا يحدث دوماً.

28. بيد أن اللجنة لا تعتبر هذه الموجزات المقتضبة كافية في كثير من الأحيان إذا ما كان سيُنظر فيها في إطار شكوى. وفي ضوء المعلومات المقدمة من الطرف المقدم الطلب في سياق شكوى، لا تكون موجزات الوقائع الحائزة رضا الأمانة العامة كافية دائماً للجنة كي تقرر ما إذا كانت المعلومات ممثلة لقواعد الإنترنت.

29. ودُكرت اللجنة الأمانة العامة بأهمية مواصلة الطلب من المكاتب المركزية الوطنية بأن تقدم موجزات وقائع مفصلة وواضحة قبل إصدار النشرات الحمراء.

4.6 الاحتفاظ بالمعلومات

30. بناءً على المعلومات التي حصلت عليها اللجنة أثناء معاملة الطلبات الفردية، أشارت إلى حالة أُلغيت فيها منظومة الإنترنت للمعلومات الجنائية ICIS الملف الشخصي للطرف المقدم الطلب، إلا أن البيانات المتعلقة به لا تزال متاحة في المنظومة. وبناءً على ذلك، أجرت مزيداً من عمليات التحقق العشوائي.

31. ودُكرت الأمانة العامة بأنه في الحالات التي يُحتفظ فيها بالبيانات لغرض مشروع آخر (بالمعنى المقصود في المادة 132 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات) ”يجب ألا تظهر [هذه البيانات] في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة“.

32. وأشار كذلك إلى أن التطورات التقنية الجديدة ستعالج هذه القضية. وفي ضوء ذلك، طلبت اللجنة معلومات إضافية من الأمانة العامة عن هذه المسألة بما يتيح لها مواصلة متابعة هذه القضية والنظر فيها.

5.6 استمارات الإلغاء

33. أعربت اللجنة في الماضي عن أوجه قلق تساورها إزاء الاستمارة التي تستخدمها المكاتب المركزية الوطنية لإلغاء عمليات التفتيش، فهي ترى أن هذه الاستمارة تشجع المكاتب المركزية الوطنية على حفظ المعلومات بعد إلغاء التفتيش، الأمر الذي يتنافى مع المادة 3-51 من نظام معاملة البيانات.

34. ودُكرت اللجنة الأمانة العامة بأن الاحتفاظ بالمعلومات في الحالات التي تُلغى فيها عمليات التفتيش ينبغي أن يكون استثناءً يتسم بمواصفات واضحة. وبأخذ ذلك في الاعتبار، عملت مع الأمانة العامة على وضع صياغة جديدة تستخدمها المكاتب المركزية الوطنية في استمارة لإلغاء عمليات التفتيش.

6.6 النشرات الحمراء التي لم تصدر

35. قبل تطبيق الأمانة العامة للعمليات الجديدة للتحقق من الامتثال في أيلول/سبتمبر 2014، أجرت اللجنة عمليات تحقق عشوائية من النشرات الحمراء التي طُلب إصدارها ولكن لم تصدر. وقد رجبت إيجاباً ببيان الأمانة العامة بأن العمل جارٍ على وضع مبادئ توجيهية بشأن إمكانية منع إصدار نشرة حمراء في الحالات التي تخوم فيها شكوك حول مدى امتثال المعلومات لقواعد الإنترنت.

36. ولدى إجراء عمليات تحقق عشوائية بشأن النشرات الحمراء التي لم تصدر، صادفت اللجنة مسألة الملفات التي ذكرت فيها المكاتب المركزية الوطنية أن العقوبة القصوى هي "الإعدام". وأشارت إلى أنه في هذه الحالات كانت الرسائل توجّه إلى المكتب المركزي الوطني المعني، موضحة أنه استناداً إلى نظام معاملة البيانات، كانت تُطلب ضمانات بأن تكون العقوبة التي يواجهها الشخص المعني عقوبةً غير الإعدام من أجل إصدار نشرة حمراء.

37. ورجبت اللجنة بإجراءات الأمانة العامة في التماس هذه التوضيحات الإضافية، وطلبت مزيداً من التفاصيل بشأن المبادئ التوجيهية المتبعة في إجراء عمليات مراقبة الجودة هذه. وقررت مواصلة معالجة هذه المسألة.

7. رصد القضايا التي تنطوي على معاملة البيانات الشخصية

38. نظرت اللجنة، في إطار عملها، وعلى النحو المنصوص عليه في قواعد الإنترنت، في مشاريع مختلفة تنطوي على معاملة البيانات الشخصية وذلك بهدف التأكد من مواصلة تطبيق وتعزيز القواعد التي اعتمدها الإنترنت.

1.7 النظر في المشاريع التي تنطوي على معاملة البيانات الشخصية

39. في هذا السياق، يشمل مصطلح "المشروع" ما يلي:

- كل مشاريع اتفاقات التعاون؛
- كل مشاريع إنشاء قواعد البيانات التي تتضمن بيانات محددة؛
- كل المشاريع "الشرطية"، بمعنى أي نشاط متوقّع المدة، الخاضعة للاستعراض الدوري، الهادفة إلى منع أو مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

2.7 ضرورة التشاور السليم بشأن المشاريع

40. واصلت اللجنة إبراز الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات الداخلية الملائمة من أجل تيسير تحديد وتقييم آثار المشاريع المتعلقة بمبادئ حماية البيانات المنصوص عليها في قواعد الإنترنت. وبناءً عليه، واصلت رصد التأكد من اعتماد الأمانة العامة للإجراءات المناسبة.

41. وجرى التأكيد من جديد على أن اللجنة لا يمكنها أن تبدي رأيا مستنيرا لدى استشارتها إلا إذا توفرت لها معلومات كافية عن المشروع المعني، ولا سيما في عمليات معاملة البيانات. وأشارت اللجنة إلى أهمية التشاور الفعال وفي الوقت المناسب مع الأمانة العامة بوصفها جهة استشارية في سياق المشاريع التي تنطوي على معاملة المعلومات. وفي ضوء ما تقدم، جرى أيضا تسليط الضوء على أهمية الدور الذي سيؤديه موظف حماية البيانات الذي ما زال يتعين توظيفه.

3.7 السياسة العامة بشأن إدارة المشاريع

42. رحبت اللجنة بتنفيذ السياسة العامة المتعلقة بإدارة المشاريع في الإنترنت التي تهدف إلى وضع إجراء رسمي بغية اتباعه لتحديد ما إذا كان هناك "مشروع"، وفي هذه الحال، ما هي الإجراءات الواجب اتباعها.

- هذه السياسة العامة مدعومة بنموذج عام وبالمبادئ التوجيهية العملية المطبقة على إدارة كل مشاريع الأمانة العامة.

- استُحدثت أيضا وحدات تعلم إلكتروني ودورات تدريبية من أجل الموظفين المعنيين في الأمانة العامة.

43. ولاحظت اللجنة أن هذا الإجراء شامل جدا. غير أنها رأت أنه، ليس من الواضح، بشكل منهجي، بالنسبة إلى المشاريع التي تنطوي على معاملة البيانات الشخصية، في أي مرحلة ينبغي التشاور مع اللجنة.

44. وبما أن الأمانة العامة كانت تتوخى تطوير هذه الإجراءات الجديدة، قررت اللجنة أن تقدم انطباعاتها عنها بشكل مستمر، في ضوء تعاطيها مع المشاريع المختلفة. وإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق هذه الإجراءات لا يؤثر مطلقا على حق اللجنة في أن تطلب أي معلومات إضافية من مديري المشاريع من أجل أن تكون قادرة على إسداء المشورة.

4.7 اتفاقات التعاون

45. جرى التشاور مع اللجنة بشأن عدد من مشاريع اتفاقات التعاون المتعلقة بمعاملة البيانات الشخصية.

46. ورأت أنه من أجل الامتثال لنظام معاملة البيانات لا يكفي لمشاريع اتفاقات التعاون ألا تنص على استبعاد تبادل البيانات الشخصية. وعوض ذلك، سلطت الضوء على ضرورة أن تتضمن مشاريع اتفاقات التعاون إشارات صريحة إلى مبادئ الإنترنت لحماية البيانات في ما يتصل بتبادل البيانات الشخصية.

5.7 المشاريع التي تنطوي على استخدام قاعدة بيانات الإنترنت

47. قررت اللجنة أن تطلب من الأمانة العامة قائمة بكل المشاريع المعروضة على الجمعية العامة التي تنطوي على معاملة المعلومات الشخصية.

48. ونظرت اللجنة في مشاريع جديدة عدة تنطوي على معاملة البيانات الشخصية في مجالات إجرامية مختلفة، منها ما يلي:

- **التسليم الإلكتروني للمجرمين:** تهدف هذه المبادرة إلى وضع أدوات تقنية وقانونية من أجل تسريع وتسهيل إحالة طلبات تسليم المجرمين بدرجة كبيرة عبر قنوات الاتصال المأمونة التابعة للإنترنت.
- **خط الأساس:** يتيح هذا المشروع تبادل التوقيعات الرقمية المتعلقة بمواد الاعتداء على الأطفال مع قطاع التكنولوجيا من أجل منع عرض هذه الصور على الإنترنت. كما يسعى إلى تمكين القيمين على هذا القطاع وعلى الشبكة من التعرف إلى مواد الاعتداء على الأطفال والإبلاغ عنها وإزالتها من شبكاتهم.
- **I-SECOM (اتصالات الإنترنت المأمونة لاسترداد الأصول):** تشجع هذه القناة المشفرة المحمية بكلمة سر العاملين في مجال استرداد الأصول على تبادل البيانات الحساسة بشكل فوري وعلى نحو آمن لدعم التحقيقات عبر الحدود الوطنية.
- **I-Checkit:** تهدف هذه المبادرة إلى المساعدة في كشف المجرمين الذين يستخدمون وثائق السفر المبلّغ عن فقدانها أو سرقتها للحصول على خدمات تجارية مثل حجز تذاكر الطائرات أو فتح حساب مصرفي أو التسجيل في الفندق.

49. وقدمت تحليلاً مفصلاً ومشورة بشأن المشروع I-Checkit الذي انتقل إلى مرحلة الاختبار.
50. وأبلغت اللجنة الأمانة العامة مرة أخرى بأن المعلومات الواردة في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، وإن لم تكن "بيانات اسمية"، فإنها لا تزال تُعتبر "بيانات شخصية".
51. وأشارت اللجنة إلى توسيع نطاق الغرض الأصلي لهذا المشروع من مشروع لتيسير تحديد البضائع المقلدة إلى مشروع يهدف إلى إتاحة قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة على نطاق أوسع، وحتى إلى كيانات القطاع الخاص في نهاية المطاف، التي قد تعتمد على وثائق السفر الصادرة عن الحكومات. ولاحظت أن هذا التوسيع يمكن بشكل معقول أن يُعتبر من ضمن المهمة الأساسية للإنترنت وهي تيسير التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة.
52. ومع ذلك، أبرزت اللجنة للأمانة العامة عددا من المسائل التي يمكن أن تكون مدعاة للقلق وقدمت توصيات من أجل اتخاذ تدابير معينة من شأنها أن تحد من أوجه القلق هذه.
53. وذكر أن اللجنة اعتبرت من الضروري أن يحصل الإنترنت على ضمانات معينة بشأن ما يلي:
- '1' أن يكون المستخدمون ملزمين بتحديد هوية الشخص من خلال التحقق من بطاقة هوية صادرة عن حكومة،
- '2' امتثال المشاريع للقوانين المحلية والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان،
- '3' أن تكون مشاركة أي كيان في المبادرة I-Checkit قد حظيت بموافقة سلطة وطنية أو محلية لحماية البيانات، عند الاقتضاء.

54. أشيرَ إلى أن تقييمًا شاملاً للمشاريع سيُعرض على الجمعية العامة في عام 2015.

55. وفي الفترة السابقة لهذا العرض، أبرزت اللجنة مجالات معينة شددت على ضرورة إيلاء اهتمام بها.

56. ومن هذه المجالات:

- 1' تحديد المخاطر وإدارتها،
- 2' تحديد وتعيين حدود مسؤوليات كل من الجهات الفاعلة،
- 3' وضع إجراءات خطية واضحة تطبق على استخدام المبادرة I-Checkit وعلى إدارة زيارات موقعها، بما في ذلك بشأن الكشف عن نتائج الزيارات للكيانات المختصة وبشأن الاحتفاظ بالبيانات في حال كشفت الزيارة عن تأكيد إيجابي،
- 4' تحديد وتطبيق آليات رقابية في كل مرحلة من مراحل المبادرة I-Checkit.

57. أبدت اللجنة رأيها ومفاده أنه في ضوء استنتاجاتها وتوصياتها ينبغي وضع اتفاق موحد مع المكاتب المركزية الوطنية ذات الصلة وفي نهاية المطاف مع الكيانات الخاصة الراغبة في استخدام هذه المبادرة.

58. وأصرت كذلك على ضرورة وضع سياسة واضحة للاحتفاظ بالبيانات تلحظ على نحو مناسب الأنواع المختلفة من البيانات التي جرى استحداثها ومعاملتها خلال تنفيذ هذه المبادرة.

59. ودعت اللجنة الأمانة العامة إلى مواصلة تقديم انطباعاتها عن هذه المبادرة، ولا سيما عن أي آراء تقدمها سلطات وطنية أو محلية لحماية البيانات حول ما يمكن أن يثير قلقها وعن نتائج مراحل الاختبار الجاري. ولدى تلقي هذه المعلومات، حددت اللجنة أنها ستواصل تقديم مشورتها وتحليلها إلى هذا المشروع.

6.7 الفريق العامل المعني بآليات الإشراف

60. رحبت اللجنة بالفريق العامل المقترح إنشاؤه بشأن آليات الإشراف بالإنترنت في ما يتعلق بمعاملة البيانات في منظومة معلومات بالإنترنت.

61. وسبق لها أن سلطت الضوء على أنه ينبغي لهذا الفريق أن ينظر في جميع التدابير الرقابية المتاحة للأمانة العامة في ما يتصل بمعاملة البيانات الشخصية. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي لهذا الفريق العامل ألا يقصر تركيزه على دوره في معاملة الطلبات الفردية، بل أيضا في رصد معاملة المعلومات وإسداء المشورة.

62. ونظرت اللجنة في الفوائد المحتملة التي يمكن أن تتحقق جراء إنشاء هذا الفريق العامل، وأشارت إلى الفرصة التي تتيحها التوصية الحالية المستندة إلى استنتاجاتها لتتطور بحيث تصبح قرارات ملزمة.

63. وشددت أيضا على الفوائد التي يمكن جنيها من ضمان مشاركة الخبراء الخارجيين في هذا الفريق العامل، مشيرة إلى التقارير التي سبق أن أعدها مركز البحوث والمعلومات والحقوق والمجتمع (CRIDS) والمنظمة الدولية للمحاكمات العادلة (FTI) التي صيغت بالتعاون مع اللجنة.

7.7 النظر في قضايا محددة متعلقة بمعاملة البيانات الشخصية

64. واصلت اللجنة تسليط الضوء على التطبيق الفعال للقواعد الجديدة (نظام معاملة البيانات). وركزت اللجنة في عملها، ولا سيما في دورها الاستشاري، على أهمية كفاءة وفعالية مراقبة الجودة الداخلية التي تجريها الأمانة العامة. ودُكرت الأمانة العامة بأن التطبيق السليم لنظام حماية البيانات قد يؤدي إلى تحسين جودة البيانات الجاري تخزينها ومعاملتها من قبل المنظمة. وهذا بدوره يمكن أن يحقق فوائد لمن تتناولهم هذه البيانات ولأوجه الاستخدام الجاري لهذه البيانات.

65. وطرحت اللجنة مجدداً مفهوم "الاهتمام الذي تثيره البيانات بالنسبة إلى التعاون الشرطي الدولي"، ومفاده بأن هذا المفهوم هو مبدأ عام ينطبق على أي معلومات تجرى معاملتها عبر قنوات الإنترنت. ودُكرت الأمانة العامة بأن تطبيق هذا المبدأ يتقرر على أساس الأغراض من المعلومات؛ وهو محدّد للتعاون الشرطي الدولي للبيانات وللطابع الدولي للبيانات.

66. وأكدت اللجنة مرة أخرى أنه من أجل ضمان التنفيذ الفعال لنظام معاملة البيانات من الضروري لموظفي المكاتب المركزية الوطنية الذين يعاملون معلومات شخصية أن يخضعوا لتدريب ملائم. وبهذه الصفة، رحبت اللجنة بتحريك الأمانة العامة نحو تعيين موظفين لحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية، وتدريبهم من قبل المنظمة. وشاركت اللجنة أيضاً، في إطار عملها، في تدريب موظفي حماية البيانات هؤلاء.

8. الطلبات الفردية

67. "الطلب الفردي" هو طلب مقدم من شخص يسعى إلى الوصول إلى أي بيانات عنه مسجلة في ملفات الإنترنت، سواء انطوى ذلك على تحديد ما إذا كانت هذه المعلومات موجودة فعلاً، أو على طلب تحديث أو شطب للمعلومات المعنية.

1.8 الإجراءات العامة لإدارة الطلبات

68. لا يزال كل من إجراءات إدارة الطلبات ودور المشاركين في معاملة الطلب، على النحو المبين في التقارير السنوية عن أنشطة لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت لعامي 2012 و2013، على حاله من دون تغيير. (<http://www.interpol.int/About-INTERPOL/Structure-and-governance/CCF/Publications>) التقرير السنوي لعام 2012، النقطة 1.8، ولعام 2013، النقطة 1.7).

69. وأشارت اللجنة مرة أخرى إلى العدد المتزايد الذي ما زال يردّها من الطلبات الفردية، سواء للوصول إلى معلومات في ملفات الإنترنت أو لحذفها منها. وقد واصلت تقييم وتكييف إجراءاتها المتعلقة بمعاملة الطلبات الفردية من أجل تلبية عبء عملها المتزايد هذا.

70. ولوحظت أيضاً زيادة في عدد الطلبات المقدمة من الصحفيين والمنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى النظر في أنشطة الإنترنت واللجنة. وباتت تُنشر الآن بانتظام مقالات في الصحافة عن اللجنة والإنترنت، كما بات الإنترنت يتلقى بانتظام طلبات تتعلق بمعاملة التعاميم والنشرات وبدور اللجنة والاستنتاجات التي خلصت إليها. واستجابةً لهذه الطلبات حاولت اللجنة أن تقدم توضيحات إضافية عن دورها داخل المنظمة وعن

عملها في معاملة الطلبات الفردية. وسعت أيضا إلى تقديم إيضاحات بشأن القيود والإجراءات التي تتحرك في إطارها لدى الاضطلاع بعملها.

71. ولاحظت اللجنة زيادة في التحديات في مجال حماية المنظمة في ما يتعلق بمسؤولياتها. وأكدت أنه لدى تلقي اللجنة طلبا ما، ينبغي ألا يمنع ذلك الأمانة العامة أو يردعها من مواصلة الاضطلاع بعمليات المراقبة وتطبيق القواعد الخاصة بها.

72. وأخيرا، وردت طلبات من عدد من المكاتب المركزية الوطنية تطلب من اللجنة تقديم مزيد من المعلومات المفصلة عن استنتاجاتها. وتوخياً للشفافية، وعند الاقتضاء، قدمت اللجنة في عدد من المناسبات هذه المعلومات الإضافية إلى المكاتب المركزية الوطنية المعنية.

2.8 مواصلة التركيز على القضايا الموضوعية

1.2.8 زيادة عدد الطعون في قرارات اللجنة

73. إضافة إلى العدد المتزايد من الطلبات الجديدة التي تلقتها اللجنة، يبدو أيضا أن هناك زيادة في عدد الأطراف التي تسعى إلى الطعن في قرار للجنة. وترد هذه الطلبات لإعادة النظر من الأطراف المقدمة الطلب ومن المكاتب المركزية الوطنية.

74. وفي كثير من الأحيان توجه مرة أخرى الأطراف المقدمة الطلب كتابا إلى اللجنة بعد أن تكون هذه الأخيرة قررت أن المعلومات المتعلقة بهذه الأطراف ممثلة لقواعد المنظمة ويمكن الاحتفاظ بها في ملفات الإنترنت. وفي هذه الحالات تسعى اللجنة، انسجاما مع المادة 19(1) من قواعد العمل، إلى توفير أي عناصر جديدة يمكن أن تكون حملت اللجنة على الخلوصل إلى نتيجة مختلفة لو كانت هذه العناصر معروفة عندما جرت معاملة الطلب.

75. وكثيرا ما يطلب المكتب المركزي الوطني الساعي إلى الطعن في توصيات اللجنة، إعادة النظر في الحالات التي وجدت فيها اللجنة أن المعلومات المعنية لم تكن ممثلة لقواعد المنظمة، وأوصت بحذفها. وفي هذه الحالة يُطلب أيضا من المكتب المركزي الوطني تقديم عناصر جديدة انسجاما مع المادة 19 من قواعد عمل اللجنة.

76. ويجرى التأكيد للأطراف المقدمة الطلب والمكتب المركزي الوطني أنه عندما تقرر اللجنة أن العناصر كافية وتوافق على إعادة النظر في الملف، فهذا لا يضمن أن اللجنة ستخلص إلى نتيجة مغايرة لتلك التي خلصت إليها أصلا.

2.2.8 عناصر المشاركة الفعالة

77. وكما هو مبين في الفقرة 29 لدى إجراء عمليات التحقق المفاجئة، لاحظت اللجنة أنه لا يزال هناك مجال لإدخال تحسين على المعلومات التي قدمتها المكاتب المركزية الوطنية بحيث تبين المشاركة الفعلية للأفراد في الجرائم المذكورة.

78. وفي سياق معاملة الطلبات الفردية وبالنظر إلى الحجج التي قدمتها الأطراف المقدمة الطلب، غالبا ما كان يتعين على اللجنة أن تطلب من المكتب المركزي الوطني مقدم الطلب تقديم تفاصيل إضافية عن المشاركة الفعلية المكتملة للتفاصيل الواردة في موجز الوقائع.

79. وذكّرت في مناسبات عدة بما ورد في التعميم الموجه من الأمانة العامة إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية في 5 نيسان/أبريل 2012 بأنه ”من المهم لجميع البلدان الأعضاء التي تقدم طلب إصدار نشرة حمراء وتعميم من أجل إلقاء القبض على شخص ما، أن توفر ما يكفي من الوقائع للربط بين المطلوب والتهم الموجهة إليه“، وبالمادة 2.83(ب، 1) ”من نظام معاملة البيانات التي تطلب بأن ”يقدم [موجز الوقائع] وصفا مقتضيا وواضحا للأنشطة الإجرامية التي قام بها المطلوب (...)“.

3.2.8 المادتان 2 و3 من القانون الأساسي للإنتربول

80. ظلت اللجنة تتلقى طلبات تلتزم الطعن في معلومات مسجلة في ملفات الإنتربول، سندا إلى المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول.

81. وغالبا ما تثير هذه الطلبات مسائل معقدة يتعين على اللجنة النظر فيها. إذ تنظر اللجنة بعناية في كل طلب على أساس كل حالة على حدة، بتطبيق طريقة الطابع الغالب. وردّت اللجنة مجددا بعرض الطابع المعقد في كثير من الأحيان لهذه الطلبات التي تردّها والتي تدفع بالمادة 3.

82. وتضمّن عدد متزايد من الطلبات التي جرت معاملتها من اللجنة حججا للطعن في معلومات مسجلة في ملفات الإنتربول، سندا إلى المادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول.

83. وتدفع الأطراف المقدمة للطلب بأن حقوق الإنسان الخاصة بها كانت، أو ستكون أو يمكن أن تكون، عرضة للخطر نتيجة المعلومات المتعلقة بهم المسجلة في ملفات الإنتربول. وكثيرا ما تتمحور هذه الحجج حول حق الفرد في الإجراءات القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة. وتنظر اللجنة في كل هذه الدفوع المقدمة إليها، وهي تدعو في كثير من الأحيان المكاتب المركزية الوطنية والأطراف المقدمة الطلبات إلى توفير مزيد من التفاصيل والإيضاحات بشأن القضايا المطروحة. وعلى أساس الحجج الواردة المستندة إلى المادة 2، أوصت اللجنة خلال عام 2014 بحجب أو حذف معلومات في عدد من الحالات.

84. وفي هذا السياق، قررت اللجنة في عام 2014 زيادة التركيز على الصفات المتنوعة الممنوحة للأطراف المقدمة الطلب لتوفير الحماية، وأشارت إلى أن هذه الصفات غالبا ما تُمنح بهدف حماية هؤلاء الأفراد وحقوقهم. ورحبت اللجنة ترحيبا حارا بموافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن معاملة البيانات المتعلقة باللاجئين، ما بيّن أن المقاربة العامة التي تتبناها المنظمة منسجمة مع موقف اللجنة. وأشادت اللجنة كذلك بهذا التطور ومن المتوخى أن يكون لهذه المبادئ التوجيهية آثار إيجابية على حقوق الأفراد.

85. وركزت اللجنة أيضا على الأسباب الاستثنائية التي حملت بلدا معينا على رفض تسليم أحد المطلوبين. وفي حين ظلت اللجنة تتلقى معلومات مفصلة عن هذه القضايا، قررت مواصلة النظر فيها وترتيبها بحسب الأولوية في معاملة الطلبات الفردية.

4.2.8 الحق في الوصول إلى الملفات

86. واصلت اللجنة، عملاً بمبدأي السيادة الوطنية والوصول غير المباشر إلى ملفات الإنترنت، التشاور مع المكاتب المركزية الوطنية لطلب الإذن بالكشف عن معلومات للأطراف المقدمة الطلب.

87. ولاحظت اللجنة تشديداً متزايداً على حقوق الأشخاص موضوع البيانات، وأيضاً على المناقشات الجارية حول إصلاحات حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي. وفي ضوء ذلك، واصلت اللجنة تذكير المكاتب المركزية الوطنية والشرح لها بأنه، من أجل حماية حقوق الفرد، من الضروري أن يقدم إلى الأطراف المقدمة الطلب حداً أدنى من المعلومات على الأقل. وبُيِّنَ أن الغرض من ذلك هو التأكد من أن الأطراف المقدمة الطلب هي، على أقل تعديل، على علم بأي دعاوى أو إجراءات قانونية سارية ضدها، وهو ما قد يتطلب منهم السفر إلى بلد معين لتمثيل أنفسهم.

88. ونظرت اللجنة مجدداً في إجراءات تقديم المعلومات إلى الأفراد الذين لا تشملهم معلومات مسجلة في ملفات الإنترنت. وقررت مواصلة جهودها من أجل الحصول على إذن من المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لإبلاغ الأطراف مقدمة الطلب هذه بعدم وجود أي معلومات تتعلق بها مسجلة في ملفات الإنترنت.

89. وبالنظر إلى مسؤولية المنظمة عن احترام حقوق الإنسان والحفاظ على مصداقيتها، اعتبرت اللجنة أن الحق في الوصول إلى ملفات الإنترنت يتسم بأهمية بالغة بالنسبة إلى جهودها المتواصلة الرامية إلى تحسين حماية حقوق الفرد بما ينسجم مع المعايير الدولية.

3.8 دراسات حالات فردية

90. بغية تقديم نظرة معمقة عن عمل اللجنة إلى الأطراف المقدمة الطلب والمكاتب المركزية الوطنية وعامة الجمهور والمساعدة في إطلاعها على نطاق وعمق عمليات التحقق التي تقوم بها لدى معاملة الطلبات، اقترحت اللجنة نشر دراسات حالات فردية.

91. وترد ثلاث دراسات لحالات فردية في التذييل 1 تقدم أمثلة على أنواع الطلبات التي غالباً ما تتلقاها اللجنة.

4.8 متابعة استنتاجات اللجنة

92. في شكل عام، طبقت الأمانة العامة على الفور استنتاجات اللجنة. ومع ذلك، لدى بروز معلومات جديدة بعد دورة معينة، يمكن للأمانة العامة أن تسأل اللجنة ما إذا كانت ترغب في إعادة النظر في ملفات معينة. وعند استيفاء المعايير المنصوص عليها في المادة 19 من قواعد عمل لجنة الرقابة على المحفوظات، توافق اللجنة على إعادة النظر في ملفات معينة وإن كانت إعادة النظر لا تؤدي بالضرورة إلى تنقيح نتائجها الأولية، على النحو المذكور في الفقرة 71.

93. وفي إحدى الحالات، طبقت الأمانة العامة توصية اللجنة وحذفت بيانات متعلقة بالطرف المقدم الطلب. وفي أعقاب هذا الحذف، طلب البلد إصدار نشرة حمراء بشأن هذا الشخص تستند إلى الوقائع والتهم نفسها. وخلافا للقرار الذي اتخذته اللجنة سابقا، قررت الأمانة العامة معاملة المعلومات مرة أخرى. وحذفت النشرة أخيرا بناء على طلب البلد المعني بعد بضعة أسابيع لأن أساس الدعوى لم يعد صالحا. وقد عارضت اللجنة بقوة إصدار هذه النشرة الحمراء.

5.8 الإحصاءات

94. توخيا لزيادة الشفافية، قدمت اللجنة إحصاءات محدثة عن أعمالها، إلى جانب منشورات معروضة في موقعها الشبكي. واقتُرحت أيضا نشر دراسات حالات فردية كوسيلة لتقديم نظرة معمّقة عن عمل اللجنة (انظر النقطة 3.8 والتذييل 1).

95. وترد في التذييل 2 لهذا التقرير إحصاءات عن الطلبات الفردية التي وردت وجرت معاملتها في عام 2014.

التذييل 1

دراسة الحالة الفردية 1

الطلب:

تلقت لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت طلبا للاطلاع على ملفات الإنترنت. وورد هذا الطلب من أحد الأفراد (السيد سين) الذين كان يشك في وجود بيانات تتعلق به مسجلة في ملفات الإنترنت من البلد ألف. وقدم هذا الطلب إلى اللجنة عبر محام يدعي بأنه يمثل السيد سين. وقدم المحامي بدايةً رسالة موقعة أصلية ونسخة من هوية السيد سين. وكتبت اللجنة إلى المحامي المعني تشرح له أنه كي يُعتبر الطلب مقبولا، يتعين عليه أن يقدم توكيلا أصليا، أي وثيقة موقعة من السيد سين يأذن فيها صراحةً للمحامي بأن يتصرف نيابة عنه.

ورد المحامي وقدم إلى اللجنة توكيلا أصليا. ولدى استلام هذه الوثيقة، كتبت اللجنة إلى المحامي تبلغه بقبول طلبه.

الاعتبارات:

في ملفات الإنترنت معلومات تتعلق بالسيد سين، ألا أن هذه المعلومات لم تقدم من البلد ألف. السيد سين كان موضوع نشرة حمراء صدرت بناء على طلب من البلد باء.

وعليه، اتصلت اللجنة بالمكتب المركزي الوطني للبلد باء وطلبت من المكتب التأكد مما إذا كانت الدعاوى ضد السيد سين ومذكرة التوقيف في حقه التي أصدرت النشرة الحمراء سنداً إليها لا تزال سارية. وطلب أيضا من المكتب تقديم نسخة من مذكرة التوقيف. وطلب كذلك من المكتب أن يقدم عناصر إضافية تبين على وجه الدقة الدور المحدد الذي اضطلع به السيد سين في الأحداث التي تسببت بتوجيه التهم إليه.

وقدم المكتب المركزي الوطني للبلد باء إلى اللجنة ما طلبته من تأكيدات وإيضاحات.

الاستنتاجات والتوصيات:

استنادا إلى المعلومات المقدمة من المكتب المركزي الوطني للبلد باء وعمليات التحقق الأساسية التي أجرتها اللجنة، فُتح ملف لهذه القضية. وعُرض الملف على أعضاء اللجنة خلال دورتها اللاحقة.

ورأت اللجنة، بعد نظرها في المعلومات التي تلقتها وفي ضوء عمليات التحقق الواسعة النطاق التي أجرتها، أن لا سبب يحملها على الاعتقاد بأن المعلومات المتعلقة بالسيد سين قد عوملت في ملفات الإنترنت على نحو لا يمثل لقواعد الإنترنت.

الكشف عن المعلومات:

مراعاةً لمبدأ السيادة الوطنية وإمكانية الوصول غير المباشر إلى المعلومات، اتصلت اللجنة مجدداً بالمكتب المركزي الوطني للبلد باء لطلب الإذن بأن تكشف للطرف مقدم الطلب المعلومات الموجودة في ملفات الإنترنت المقدمة من البلد باء.

وأذن المكتب المركزي الوطني للجنة بأن تكشف للسيد سين بأنه كان موضوع معلومات مسجلة في ملفات الإنترنتول مقدمة من البلد باء، وبأنه مطلوب بتهمة [...] وبأن مذكرة توقيف سارية المفعول صدرت في حقه بتاريخ [...].، وبأنه موضوع نشرة حمراء.

وبما أن السيد سين كان يشك أساسا في أنه كان مطلوبا بناءً على معلومات مقدمة من البلد ألف، اتصلت اللجنة بالبلد ألف لطلب الإذن بأن تكشف للسيد سين عن عدم وجود معلومات تتعلق به في ملفات الإنترنتول مقدمة من البلد ألف. وقد أذن المكتب المركزي الوطني للجنة بأن تقدم هذه المعلومات إلى السيد سين.

ثم كتبت اللجنة إلى السيد سين وزودته بالمعلومات المذكورة أعلاه.

دراسة الحالة الفردية 2

الطلب:

وردَ طلبٌ من شخص هو السيدة عين تسعى من خلاله إلى الطعن في معلومات تتعلق بها مسجلة في ملفات الإنترنتول. وكانت موضوع نشرة حمراء صادرة عن البلد جيم، وقد علمت بذلك بعد نشر مقتطف من النشرة الحمراء في الموقع الشبكي العمومي للإنترنتول.

وقدمت السيدة عين إلى اللجنة رسالة موقعة أصلية ونسخة من بطاقة هويتها. وكتبت إليها اللجنة تبلغها بقبول طلبها.

الاعتبارات:

أوردت السيدة عين في رسالتها إلى اللجنة عددا من الحجج تفنّد فيها لماذا تعتقد أن المعلومات المتعلقة بها غير ممثلة لقواعد الإنترنتول. وكانت الحجة الرئيسية التي استندت إليها هي أن البلد دال رفض تسليمها إلى البلد جيم بناء على التهم الموجهة إليها.

فاتصلت اللجنة بالمكتب المركزي الوطني للبلد جيم وطلبت منه تأكيد أن الدعاوى المرفوعة ضد السيدة عين وقرار المحكمة الذي استُند إليه في إصدار النشرة الحمراء، لا تزال سارية. وطلبت اللجنة أيضا من المكتب تقديم نسخة من قرار المحكمة ونسخة من النص القانوني الذي وُجهت بموجبه التهمة إلى السيدة عين، وعناصر أخرى تفيد عن مشاركتها الفعلية في الأعمال الإجرامية المتهم بها، وتقديم أجوبة على استفسارات اللجنة.

وورد ردٌّ من المكتب المركزي الوطني للبلد جيم يؤكد سريان الدعاوى وقرار المحكمة. وقدم المكتب نسخة من قرار محكمة والنص القانوني اللذين وُجهت بموجبهما التهم إلى السيدة عين. وإضافة إلى ذلك قُدم مزيد من التفاصيل الدقيقة للوقائع التي أدت إلى توجيه تلك الاتهامات إلى السيدة عين، وقد أوضحت هذه الوقائع دورها في هذه الجريمة وأجابت على استفسارات اللجنة.

واتصلت اللجنة أيضا بالمكتب المركزي الوطني للبلد دال. وأفادت بأن السيدة عين أبلغت اللجنة بأن البلد جيم طلب تسليمها من البلد دال على أساس التهم الموجهة إليها، إلا أن السلطات الوطنية للبلد دال رفضت طلب تسليمها هذا.

وطلب من المكتب المركزي الوطني أن يؤكد ما إذا كان هذا الأمر صحيحا، وفي هذه الحال، أن يوافي اللجنة بالسبب الذي حدا بالسلطات الوطنية إلى رفض تسليم السيدة عين. وأبلغ المكتب بقرار الجمعية العامة للإنتربول AGN/53/RES/7 لعام 1984 الذي ينص على أنه "إذا رفضت بعض البلدان تسليم [أفراد]، تبليغ المكاتب المركزية الوطنية الأخرى بذلك في إضافة إلى الإشعار الأصلي".

وأكد المكتب المركزي الوطني للبلد دال أن سلطاته الوطنية رفضت تسليم السيدة عين، بيد أنه ذكر أنه يتعذر بيان الأسباب.

الاستنتاجات والتوصيات:

بناء على المعلومات المقدمة من السيدة عين، والمكتب المركزي الوطني للبلد جيم والمكتب المركزي الوطني للبلد دال، فُتح ملف لهذه القضية. وعُرض الملف على أعضاء اللجنة خلال دورتها اللاحقة.

ورأت اللجنة، بعد النظر في المعلومات التي تلقتها من الطرفين، أن لا سبب يحملها على الاعتقاد بأن المعلومات المتعلقة بالسيدة عين قد عوملت في ملفات الإنتربول على نحو لا يمثل لقواعد الإنتربول.

ومع ذلك، أوصت اللجنة بأن يضاف تنبيه إلى ملف السيدة عين يبين أن السلطات الوطنية في البلد دال كانت رفضت تسليمها استنادا إلى التهم الواردة في النشرة الحمراء.

وطبقت الأمانة العامة للإنتربول هذه التوصية الصادرة عن اللجنة.

الكشف عن المعلومات:

مراعاةً لمبدأ السيادة الوطنية وإمكانية الوصول غير المباشر إلى المعلومات، اتصلت اللجنة مجددا بالمكتب المركزي الوطني للبلد جيم لطلب الإذن بأن تكشف المعلومات للطرف مقدم الطلب.

ولما كان مقتطف من النشرة الحمراء المتعلقة بالسيدة عين متاحا للجمهور، أبلغت اللجنة المكتب المركزي الوطني بأنه ما لم يبين صراحة خلاف ذلك في غضون الإطار الزمني المتاح، فإن اللجنة ستبلغ السيدة عين بأنها مطلوبة بناء على قرار ساري المفعول صادر عن المحكمة بتاريخ [...].، وتقدم لها نسخة من هذا القرار قضائي مشفوعة بتفاصيل موجز الوقائع الواردة في النشرة الحمراء الصادرة في حقها.

ولم يرد أي رد من المكتب المركزي الوطني للبلد جيم، ضمن الإطار الزمني المحدد من اللجنة. وبناء عليه، كتبت اللجنة إلى السيدة عين وقدمت إليها المعلومات المبينة أعلاه.

كما أبلغت اللجنة السيدة عين بأن المعلومات المتعلقة بها التي كانت مسجلة في ملفات الإنتربول تبين أنها ممثلة لقواعد المنظمة، وأن مذكرة أضيفت إلى ملفها تفيد بأن سلطات البلد دال رفضت تسليمها.

دراسة الحالة الفردية 3

الطلب:

ورد طلب من شخص (السيد صاد) كان الرئيس السابق للبلد هاء. وأوضح السيد صاد أن سلطات البلد واو أبلغته بأن البلد هاء أصدر نشرة حمراء في حقه. وسعى السيد صاد إلى الطعن في هذه النشرة الحمراء. قدم السيد صاد إلى اللجنة كل الوثائق المطلوبة لقبول الطلب؛ أي رسالة موقعة أصلية ونسخة من بطاقة هويته وتوكيل أصلي.

الاعتبارات:

دفع السيد صاد في رسائله المقدمة إلى اللجنة بأن النشرة الحمراء الصادرة في حقه بناء على تهم الاختلاس، كانت بدافع سياسي. وادعى أن أي إجراءات اتخذها في ما يتصل بهذه التهم قام بها بصفته الرسمية وفي إطار تأدية دوره بوصفه رئيسا للبلد هاء.

اتصلت اللجنة بالمكتب المركزي الوطني للبلد هاء وطلبت تأكيد سريان الدعاوى المرفوعة ضد السيد صاد وسريان مذكرة التوقيف التي صدرت النشرة الحمراء بناء عليها، ونسخة من هذه المذكرة. وطلبت اللجنة كذلك من المكتب تقديم ردود على ما يلي:

- ما إذا كان السيد صاد يتمتع بالحصانة إزاء الأعمال التي قام بها حين كان رئيسا،
- مزيد من التفاصيل عن الأعمال التي قام بها السيد صاد على وجه الدقة التي أدت إلى توجيه التهم إليه،
- الدليل على أنه استفاد شخصيا من تلك الأعمال.

رد المكتب المركزي الوطني للبلد هاء على هذه الاستفسارات، وأكد سريان الدعاوى ومذكرة التوقيف، وقدم نسخة من مذكرة التوقيف هذه. وأفاد المكتب أيضا بأن، السيد صاد، بموجب النص القانوني الوطني، لا يتمتع بالحصانة جراء الأعمال التي قام بها حين كان رئيسا.

إلا أن المعلومات التي قدمها المكتب المركزي الوطني أكدت أن الأعمال التي أدت إلى توجيه التهم إليه كانت أعمالا رسمية قام بها في إطار تأدية واجباته بصفته رئيسا. وإضافة إلى ذلك، تعذر على المكتب تقديم أي عناصر تبين أن السيد صاد استفاد شخصيا من أعماله.

الاستنتاجات والتوصيات:

بناء على المعلومات المقدمة من السيد صاد والمكتب المركزي الوطني للبلد هاء، فُتح ملف لهذه القضية، وعُرض على أعضاء اللجنة في دورتها اللاحقة.

نظرت اللجنة في كل العناصر المتوفرة لها، وبناء على هذه العناصر، اتبعت طريقة الطابع الغالب.

تُتبع طريقة الطابع الغالب في سياق القضايا التي تشير أوجه قلق متعلقة بالمادة 3 من أجل الوقوف على ما إذا كانت هناك أي عناصر سياسية في الملف المعني تغلب على أي عناصر عادية من القانون الجنائي، أو العكس.

وبناء على هذه الطريقة، قررت اللجنة أن المعلومات المتعلقة بالسيد صاد يطغى عليها الطابع السياسي وأنها، بناءً على ذلك، لا تمثل لقواعد المنظمة.

وأوصت اللجنة بحذف المعلومات المتعلقة بالسيد صاد من ملفات الإنترنت، ، وطبقت الأمانة العامة للإنترنت هذه التوصية الصادرة عن اللجنة.

الكشف عن المعلومات:

لما كان السيد صاد أثبت علمه بوجود معلومات تتعلق به مسجلة في ملفات الإنترنت، كشفت له اللجنة أن المعلومات التي كان يطعن بها قد حُذفت.

وإضافة إلى ذلك، وبما أن الأمانة العامة للإنترنت تضطلع بدور تطبيق توصيات اللجنة، فلدى حذف المعلومات المتعلقة بالسيد صاد، أبلغت الأمانة العامة البلد هاء بأن هذه النشرة الحمراء حُذفت بناءً على توصية اللجنة.

التذييل 2

إحصاءات عام 2014

ألف. الطلبات الواردة في عام 2014

- الطلب هو التماس مقدم من شخص إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت يطعن فيه في معاملة البيانات المتعلقة به في ملف الإنترنت، أو يمارس حقه في الحصول على هذه البيانات.

1. السمات العامة للطلبات

- تلقت اللجنة 575 طلبا فرديا جديدا في عام 2014.

المقبولية	الكمية	النسبة المئوية
الطلبات المقبولة	472	82
الطلبات غير المقبولة	105	18
المجموع	575	100

نوع الطلب	الكمية	النسبة المئوية
شكاوى	226	39,3
بما فيها الشكاوى التي تشير إلى المادة 3	85	38
طلبات الوصول البسيط	325	56,5
طلبات أخرى ⁽¹⁾	24	4,2
المجموع	575	100

⁽¹⁾ تشير فئة "طلبات أخرى" إلى الطلبات المقدمة استباقا. وهي عادة ما تكون تنبيهات موجهة إلى اللجنة من الأطراف المقدمة الطلب التي تعتقد بأن السلطات الوطنية ستقدم طلب تعاون لإلقاء القبض عليهم عبر قنوات الإنترنت.

ملفات الإنترنت	الكمية	النسبة المئوية
مسجلة في ملفات	272	47
غير مسجلة في ملفات	303	53
المجموع	575	100
سمات الشكاوى/ملفات الإنترنت	الكمية	النسبة المئوية
مسجلة في ملفات	186	82
تشمل:		
- المطلوبين	162	87
- الشخص الذي صدرت نشرة حمراء في حقه	143	77
- النشرات الحمراء التي نُشرت مقتطفات منها في الموقع الشبكي العمومي للإنترنت	97	52
غير مسجلة في ملفات	40	18
المجموع	226	100

سمات طلبات الوصول/ملفات الإنترنت	الكمية	النسبة المئوية
مسجلة في ملفات	79	24
تشمل:		
- المطلوبين	59	75
- الشخص الذي صدرت نشرة حمراء في حقه	43	54
- النشرات الحمراء التي نُشرت مقتطفات منها في الموقع الشبكي العمومي للإنترنت	19	24
غير مسجلة في ملفات	246	76
المجموع	325	100

سمات الطلبات الأخرى	الكمية	النسبة المئوية
مسجلة في ملفات	7	29
تشمل:		
- الأشخاص الذين صدرت نشرة في حقهم أو قُدم طلب لإصدار نشرة في حقهم	5	71
غير مسجلة في ملفات	17	71
المجموع	24	100

2. معاملة البيانات، في ملفات الإنترنت، المتعلقة بـ 272 شخصا مسجلا

- معظم الطلبات الـ 272 المقدمة من الأشخاص المسجلين في ملفات الإنترنتبول في عام 2014 هي موضوع معلومات مسجلة في قاعدة البيانات المركزية للإنتربول.
- وبعضها هو موضوع معلومات متصلة بعدد وثائق سفرهم المسجلة في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة/المفقودة. ولا تتضمن قاعدة البيانات هذه سوى أرقام وثائق الهوية التي أبلغ عن سرقتها أو فقدانها، ولا تتضمن معلومات بأسماء الأشخاص.
- وتعلق بعض الطلبات الفردية بمركبات ترد في قاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة.
- بعض الأشخاص هم غير مسجلين في ملفات منظمة بل مذكورون في رسائل بين المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول. وتصنف هذه الملفات في عداد الملفات المسجلة قاعدة البيانات المركزية ولكن ليس لها تصنيف خاص.

قاعدة البيانات	الكمية	النسبة المئوية
قاعدة البيانات المركزية	264	97
قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة/المركبات الآلية المسروقة	8	3
المجموع	272	100

حالة قاعدة البيانات المركزية	الكمية	النسبة المئوية
المطلوبون بما في ذلك:	225	83
- النشرات الحمراء	204	91
- النشرات الحمراء التي نُشرت مقتطفات منها في الموقع الشبكي العمومي للإنتربول	119	58
- التعاميم من دون النشرات الحمراء	21	9
لا تصنيف معين (لا بيانات منظمة)	28	10
المشتبه فيهم	2	0,7
السجل الجنائي	6	2,2
المحتفون	5	1,8
تحديد محتمل	5	1,8
الضحايا	1	0,5
المجموع	272	100

3. المصادر الرئيسية للبيانات المتعلقة بالأشخاص الـ 272 المسجلين في ملفات الإنترنت

- تجدر الإشارة إلى أن عدد الطلبات المتعلقة ببلد معين لا يفترض تلقائياً وجود مشكلة معاملة في ملفات معلومات الإنترنت المقدمة من هذا البلد.

- روسيا 30
- الإمارات العربية المتحدة 17
- الولايات المتحدة الأمريكية 17
- الهند 11
- ليبيا 11
- أوكرانيا 10
- فرنسا 8
- فنزويلا 7
- مصر 6
- أوزبكستان 6

4. حفظ الملفات في عام 2014

- عدد الطلبات المحفوظة 430
- متوسط الوقت اللازم لمعاملة الطلبات 6 أشهر

5. الزيادة المسجلة في عدد الطلبات بين عامي 2007 و2014

النسبة المئوية	2014	النسبة المئوية	2013	النسبة المئوية	2010	النسبة المئوية	2007	التفاصيل العام
100	575	100	493	100	201	100	109	الطلبات الواردة
39	226	41	204	61,2	123	43,1	47	الشكاوى
47	272	52,5	259	66,2	133	56,0	61	معلومات مسجلة عن هذا الموضوع في ملفات الأمانة العامة
22	127	14	71	15,9	32	17,4	19	طلبات تدفع بتطبيق المادة 3 من القانون الأساسي للإنترنت
21	119	21	104	28,4	57	13,8	15	ملخص عن النشرة الحمراء متاح في الموقع الشبكي للإنترنت

باء. استنتاجات اللجنة في عام 2014

- أُجْزَ 530 طلباً في عام 2014.
- الطلبات التي أُجْزَتْ وردت في عام 2014 أو قبل ذلك، ومع ذلك، لم تُنَجَز جميع الطلبات التي وردت في عام 2014.

1. سمة الطلبات الـ 212 التي دُرست خلال الدورات

- درست اللجنة 212 طلباً أثناء دوراتها؛ ولم تُدرَ خلال الدورات الطلبات المقدمة من الأفراد الذين لا بيانات عنهم في ملفات الإنترنت، أو الذين لم يعد هناك أي بيانات عنهم في تاريخ انعقاد الدورة.

نوع الطلبات	الكمية	النسبة المئوية
شكاوى	157	74
طلبات الوصول	52	24,5
طلبات أخرى	3	1,5
المجموع	212	100

2. سمة استنتاجات اللجنة

- من الطلبات الـ 212 التي دُرست خلال الدورة، أُجْزَ 149 (70 في المائة) في عام 2014. وتعلق الإحصاءات التالية بهذه الطلبات الـ 149. وقد ورد بعضها قبل عام 2014.
- يمكن لطلب واحد أن يتعلق بأشخاص عدة.

استنتاجات اللجنة	الكمية	النسبة المئوية
طلبات ممثلة ⁽¹⁾	92	62
بما فيها متى كان يلزم إدخال تحديث أو إضافة معلومات	45	49
طلبات غير ممثلة ⁽²⁾	57	38
المجموع	149	100

⁽¹⁾ فئة "الطلبات الممثلة" يمكن أن تشير إلى الملفات التي أوصت اللجنة بإدخال تحديث على الملفات أو بإضافة معلومات إليها.

⁽²⁾ فئة "الطلبات غير الممثلة" تشمل الطلبات التي أوصت اللجنة بحذف المعلومات المعنية منها.

- يمكن للجنة أن تتخذ أيضا قرارات مؤقتة. في عام 2014، أوصت اللجنة بحجب 62 ملفا، كان بعضها منجزا في ذلك الحين.
- نفذت الأمانة العامة كل توصيات اللجنة والتدابير المؤقتة والوقائية.
- ملحوظة تتعلق بأحد الملفات: في أعقاب توصية اللجنة، حذفت الأمانة العامة بيانات تتعلق بأحد الأفراد من ملفاتها. ومع ذلك، فقد أعادة الأمانة العامة معاملة الطلب مرة أخرى بطلب من البلدان وخلافا للقرار السابق للجنة.
